

تحرك عاجل

طالبو لجوء معرضون لخطر الإعادة إلى سري لانكا

يواجه **153** طالب لجوء سريلانكي، كانوا على متن قارب غادر بهم من الهند واعترضتهم البحرية الأسترالية في عرض البحر، خطر الإعادة إلى سري لانكا، حيث يمكن أن يواجهوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

ففي 28 يونيو/حزيران اتصل قارب أبحر من الهند وهو يحمل 153 طالب لجوء سريلانكي، ورد أنهم من سكان ولاية تاميل نادو في الهند، بمحاميين معينين بشؤون اللاجئين وبصحفيين في أستراليا ليقلوا إنهم يقتربون من "كريسماس أيلند"، إحدى الجزر البعيدة التابعة لأستراليا. وعقب وقت قصير، انقطع الاتصال مع القارب، بسبب اعتراضه من قبل البحرية الأسترالية. ورفضت الحكومة الأسترالية الكشف عن مكان وجود طالبي اللجوء أو مصيرهم. وفي 8 يوليو/ تموز، أدى استصدار أمر احترازي من المحكمة العليا إلى تأجيل الإعادة القسرية لطالبي اللجوء هؤلاء إلى السلطات السريلانكية، في انتظار المزيد من التفاصيل لمدى قانونية هذا الإجراء. وكانت البيانات المشفوعة بالقسم التي قدمتها الحكومة الأسترالية هي أولى الاعترافات بأنها تحتجز طالبي اللجوء المائة والثلاثة والخمسين في عرض البحر.

ويواجه جميع طالبي اللجوء الموجودين على ظهر القارب المجازفة بأن يحرموا من إجراءات وافية ونزيهة وجدية للنظر في طلبات لجوئهم ومنحهم هذا الحق، بما في ذلك تمثيلهم القانوني بواسطة محامين ومنحهم الفرصة لتقديم أدلة تدعم ادعاءاتهم بالحق في طلب الحماية. كما يتعرضون لخطر أن يخضعوا للإعادة القسرية، حيث يمكن أن يواجهوا الاضطهاد والتعذيب أو الموت - نظراً لأن الحكومة الأسترالية قد ترخّلهم بالقوة وتسلمهم إلى السلطات السريلانكية.

ويُعتقد أن معظم طالبي اللجوء هؤلاء هم من التاميل. حيث يظل التاميل السريلانكيون موضع استهداف بالمضايقات والاعتقال عند عودتهم بسبب أصولهم الإثنية والشبهات التي تربطهم بمنظمة "جبهة تحرير نمور تاميل إيلام" (جبهة نمور التاميل). وقد واجه طالبو لجوء من قبل التعذيب لدى عودتهم إلى سري لانكا من بلدان مثل المملكة المتحدة وكندا. وقابلت منظمة العفو الدولية عدداً من الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب على أيدي قوات الأمن السريلانكية "للاشتباه" بأنهم أعضاء في جبهة نمور التاميل خلال السنتين الماضيتين. وخطر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة متفش في حجز الشرطة السريلانكية، لا سيما العنف الجنسي، حتى بالنسبة للجماعات الإثنية الأخرى.

يرجى الكتابة فوراً بالإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- لحض السلطات الأسترالية على أن توقف على الفور أي إجراءات لترحيل طالبي اللجوء الذين لم تقدم لهم تسهيلات للاستفادة من إجراءات وافية ونزيهة ومحايدة لتحديد مدى حاجتهم للحماية الدولية، إلى سري لانكا؛

- لحض السلطات الأسترالية على ضمان تيسير إجراءات طلب اللجوء إلى أستراليا، على نحو واف ونزيه، طبقاً لالتزامات البلاد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الخاص باللاجئين، بالنسبة لجميع طالبي اللجوء، سواء من يصل منهم إلى الأراضي الأسترالية، أو من يتم اعتراض سيبلهم في عرض البحر خارج المياه الإقليمية لأستراليا؛
- لحث أستراليا على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الخاص باللاجئين والقانون الدولي في معاملتها لطالبي اللجوء واللاجئين، وبخاصة بالحظر المفروض على الإعادة القسرية.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل **13 أغسطس/آب 2014** إلى:

رئيس الوزراء

المبجل توني أبوت، عضو البرلمان

Prime Minister

The Hon. Tony Abbot MP

P.O. Box 6022

House of Representatives

Parliament House

Canberra ACT 2600, Australia

فاكس: +612 6273 4100

طريقة المخاطبة: عزيزي رئيس الوزراء

وزير الهجرة وحماية الحدود

المبجل سكوت موريسون، عضو البرلمان

Minister for Immigration and Border Protection

The Hon. Scott Morrison MP

P.O. Box 6022

House of Representatives

Parliament House

, Australia Canberra ACT 2600

فاكس: +612 6273 4144

بريد إلكتروني: minister@immi.gov.au

طريقة المخاطبة: السيد الوزير

وابعثوا بنسخ أيضاً إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إرفاق العناوين التالية:

الاسم العنوان **1** العنوان **2** العنوان **3** رقم الفاكس البريد الإلكتروني أسلوب المخاطبة

كما يرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

تحرك عاجل طالبو لجوء معرضون لخطر الإعادة إلى سري لانكا

معلومات إضافية

في حادثة أخرى وقعت في أواخر يونيو/حزيران، اعترضت البحرية الأسترالية سبيل قارب آخر كان يسافر من سري لانكا ويحمل 41 من طالبي اللجوء. ورفضت الحكومة الأسترالية كشف النقاب عن أية معلومات حول مكان وجود طالبي اللجوء الذين كانوا على ظهر القارب أو حول مصيرهم. وفي 6 يوليو/تموز، أعلنت الحكومة الأسترالية أن 41 طالب لجوء قد خضعوا "لعملية تفحص موسعة". حيث ورد أن موظفي إدارة الهجرة الموجودين في أستراليا قابلوا طالبي اللجوء الموجودين على ظهر القارب عن طريق مؤتمر فيديو وسألوهم أربع أسئلة في مقابلة قصيرة حول طلبات لجوئهم.

ولم يسمح لطالبي اللجوء بأي تمثيل قانوني أو بتقديم أية أدلة إضافية. ثم جرى ترحيل جميع طالبي اللجوء الواحد والأربعين إلى مركب تابع للبحرية السريلانكية. وراقبت منظمة العفو الدولية "عملية التفحص الموسعة" التي تستخدمها أستراليا، وتعتبرها قائمة على التمييز وجائرة وتفتقر إلى الدقة. وقد أدانت منظمة العفو الدولية عملية الترحيل التي وقعت في 6 يوليو/تموز باعتبارها انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وفقاً لما كرسته، على سبيل المثال، "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين" (لسنة 1951). وفي 8 يوليو/تموز 2014، وجهت محكمة سريلانكية تهماً جنائية إلى خمسة من طالبي اللجوء الواحد والأربعين.

إن من حق كل شخص أن يطلب اللجوء لينجو من الاضطهاد وأن يتمتع باللجوء، بغض النظر عن طريقة وصوله. وفي 2012، تبين أن 90% من طالبي اللجوء الذين وصلوا إلى الشواطئ الأسترالية بالقوارب كانوا لاجئين حقاً. وحرمان طالبي اللجوء أو اللاجئين من حريتهم لا لسبب إلا لأنهم قد حاولوا الوصول إلى الشواطئ الأسترالية دون تصريح بأن يفعلوا ذلك يرقى إلى مرتبة العقوبة، بموجب المادة 31(1) من اتفاقية اللاجئين، التي تجيز أحكامها أن يعاقب اللاجئون أو طالبي اللجوء، أبدأً، بما في ذلك عن طريق احتجازهم بذريعة "الدخول أو الإقامة غير الشرعيين".

وينبغي أن لا يكون الاحتجاز المتعلق بالهجرة غير محدود الأجل بأي صورة من الصور، كما ينبغي أن لا يتم اللجوء إليه إلا كخيار أخير، و فقط بناء على غرض مشروع خلاف كون الشخص المعني طالب لجوء أو لاجئ.

الاسم: 153 طالب لجوء

الجنس: ذكور وإناث

التحرك العاجل: UA 176/14 رقم الوثيقة: ASA 12/003/2014 تاريخ الإصدار: 9 يوليو/تموز

2014